

وبناء على القرار رقم 17.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1 - يمنح لشركة إيكو ميديا ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :

2 - يأمر بتبييض قراره هذا إلى شركة إيكو ميديا :

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16.06 صادر في 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب من الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" المقدم من طرف شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 :

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/08، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 :

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقيدة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/08 :

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" التي تقدمها شركة إيكو ميديا، المرفق نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآتف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة إيكو ميديا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17.06 صادر في 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب من الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" الذي تقدمت به شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

## دِيْبَاجَة

يحكى دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "إيكو ميديا ECO MEDIAS" ، التي تقدمها شركة "إيكو ميديا ECO MEDIAS".

تخضع شركة "إيكو ميديا ECO MEDIAS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

## تَعْلِيمَات

**الشَّهَادَة:** شركة "إيكو ميديا ECO MEDIAS" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "إيكو ميديا ECO MEDIAS".

**خَطَابَاتِ إِشَهَارِيَّة:** الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

**مُغَفَّلُون:** كل شخص يربطه بالمعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو متوجحاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

**خَدْمَة:** خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المعهد.

**خَدْمَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْجَهَاتِ:** تغطية حوضي استماع على الأقل.

**تَغْطِيَةُ حَوْضِ اسْتِمَاعٍ:** تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع و80% من ساكنته الإجمالية.

**خدمة موضوعاتية:** الخدمة التي يحتل مضمون برامجها المصطلح عليه بالغالبية الموضوعاتية، خارج المجموعات الموسيقية، أغلبية مدة البث.

**خدمة غير منقوله:** الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أخرى.

## رسورز

**الظهير:** الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**القانون:** القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

**الهيئة العليا:** الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

## القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

### المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا النفق، هو شركة إيكو ميديا ECO MEDIAS وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 63107، مقرها الاجتماعي شارع بوردو 201، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "وضع رهن إشارة الجمهور واحد أو أكثر من خدمات الاتصال السمعي، بما في ذلك خدمات البث الإذاعي عبر الشبكة المترية...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يعتبر المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي يتميّز إليه بالتأثير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهنته في الرأسمال الاجتماعي لمعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناصه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام مساهمين يمثلون 51% من رأس المال المتعهد وحقوق التصويت استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص المنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأى تغيير يطرأ، خصوصا، على المساهمة أو توزيع رأس المال، إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيله المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

## **القسم الثاني: التعريف بالخدمة**

### **المادة 2: موضوع الترخيص ومدته**

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تختصب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

**المادة 3: صنف الخدمة**

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بمحانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/الناظري عن طريق تنعيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence"، انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة في قرار تعين الترددات لاستغلال الخدمة.

**المادة 4: مواصفات الخدمة**

يقدم المتعهد خدمة للبث الإذاعي موضوعاتية متعددة الجهات غير منقوله تغطي أحواض استماع الدار البيضاء الكبيرى الشاوية وردية، الرباط سلا الغرب زيان وزعير، التي تشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، الحمدية، الجديدة، سطات أزمور، بن سليمان، ابن أحمد، سيدى بنور، حميس الزمامرة، الرباط، سلا، القنيطرة، الحسيسات، تيفليت، عين عودة، الرمانى، سيدى علال البحراوى.

يلتزم المتعهد بتغطية مدينة الدار البيضاء في أجل لا يتعدي 17 نونبر 2006، والعمالات والأقاليم الأخرى التي تنتهي إلى نفس حوض الاستماع في أجل لا يتعدي 17 ماي 2007.

**القسم الثالث: مبادئ عامة****المادة 5: المسئولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بشها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

**المادة 6: التحكيم في البث**

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير الالزمة لهذا الغرض.

## المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المعهود التأكيد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المعهود على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويب الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 يسهر المعهود، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبيتها، على أن يتم إنمازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، اتجاه المصالح الاقتصادية والمساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المعهود على تفادي استغلال الصحفيين المتتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متتدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقدير الرأي المعتبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المعهود في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتعين على المعهود - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يقوم المعهود بأخذ الاحتياطات الالزمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويُخبر الجمهور بذلك قبل بشها.

5.7 يخرب المعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيئها.

#### **المادة 8: احترام الإنسان**

##### **1.8 / عدم المساس بكرامة الإنسان**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسهر المعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

##### **2.8 / تغطية المساطر القضائية**

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بواقع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المعهد، بصفة خاصة:

- عدم نشر صكوك الأقانام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؟
- بعدم نشر بيان بما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؟
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المساس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعديلية من خلال تقديم مختلف الظروف المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلיהם من التعبير عن وجهة نظرهم.

### 3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعينين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم و موضوع البرنامج الذي تم دعوهم إليه. وعندما تم دعوهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، هوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الوعية من طرف الأشخاص المعينين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتلال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شدة.

### 4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرین، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرین ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتبع على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

### 5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجها على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد حل التراعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لحياتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

#### **المادة 9: التزامات أخلاقية**

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومؤافف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

#### **المادة 10: التعددية**

ال تعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تختتم البرامج التي يتم بتها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

## **القسم الرابع: التزامات المتعهد**

### **المادة 11: التزامات عامة**

#### **1.11/ استمرارية وجودة الخدمة**

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

#### **2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير**

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وينحصر 50 % كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربي.

#### **3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية**

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 75 % على الأقل من مستخدميه.

#### **4.11/ مسک محاسبة تحليلية**

يمسک المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

### **المادة 12: التزامات الخدمة العمومية**

#### **1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية**

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الراامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

**2.12/ بث التصريحات الرسمية**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

**3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيباً أو جواباً، بناءً على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تم بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

**4.12/ التضامن الوطني**

يقوم المعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

**5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي**

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم التبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوية، وخصوصاً منها اللغوية والدينية.

**المادة 13: التزامات مختلفة****1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة**

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتحدة الأطراف في إطار التقنيين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

**2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

يلتزم المعهد بأن تخترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصاً بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

### **3.13 احترام المتطلبات الأساسية**

حرصاً على الصالح العام، يلتزم المعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداعيات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

## **القسم الخامس: الاتصال الإشهاري**

### **المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية**

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدة، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تتجهها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنبع لقائدها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سحريته.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة يمكن المستمع من

الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

#### **المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري**

يمكن بث الخطابات التي تستحب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدهما ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوجه منها ترويج البرامج التي تبنتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدهما ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

#### **المادة 16: شفافية التعريفات**

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

#### **المادة 17: حجم ساعات الإشهار**

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

#### **المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل**

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مدخل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

## المادة 19: شروط رعاية البرامج

### 1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويعية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

### 2.19/ التعريف بالراغب

يجب التعريف بمحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في نهايةه. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويعي لخدماته أو منتوج أو عدة منتجات من متوجهاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية مهدفة إلى تحويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينيريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

## المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضممين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المواتية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد متوسطاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2%， وذلك، أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسويق التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المواتية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

## **القسم السادس: البرمجة والإنتاج**

### **المادة 21: مدة البث**

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة 24 ساعة يوميا.

### **المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة**

يقترن المتعهد ببرمجة موضوعاتية مرتبطة بالاقتصاد تتشكل أساسا من برامج الأخبار والخدمات.

تمثل البرامج المرتبطة بموضوع الاقتصاد 60% على الأقل من الحصة الزمنية اليومية للبث، تكون من 30% من برامج الأخبار (جرائد، موجزات، محلات...) و20% من برامج الخدمات.

ت تكون برامج الترفيه، خصوصا من برامج وفقرات مخصصة للموسيقى.

يتم بث البرامج الناطقة بالدارجة المغربية والفصحي، بنسبة الثلث على الأقل، وباللغات الأجنبية.

### **المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة**

يعلن المتعهد عن شبكة برامجها أسبوعا على الأقل قبل بشها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؟
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؟
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؟
- قرار قضائي؟
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

#### **المادة 24: مقتضيات خاصة**

يقوم المتعهد بإنتاج حوالي 80% من برامجه التي ينشأها في الخدمة والمرتبطة بموضوع الاقتصاد.

#### **القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية**

##### **المادة 25: احتلال الملك العام**

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

##### **المادة 26: شروط السلوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام**

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

**المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية**

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات، وتحدد مواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التدخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

**القسم الشامن: مقتضيات مختلفة****المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع**

يلتزم المتعهد بضمان تمويل المشروع في شموليه بأمواله الذاتية.

**المادة 29: الحكامة الجيدة****1.29/الميثاق الأخلاقي**

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكرة بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبيتها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تنسيقه وإدارته وتدبره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## 2.29 جهاز و مسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدّث المتعهد داخله جهازاً و/أو مسطراً المدف منّها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاريّها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهازاً و/أو إقرار مسطراً، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

## المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنوياً، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة المولية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثة أيام من وضعه إلى الهيئة العليا.

## المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

## 1.31 المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرافقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنوين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

ينجز المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها متدرج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

ينجز المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلاً للادارة العامة والجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركمية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقب الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركمية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

ينجز المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 15-95 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-15 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

### 2.31 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبث تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

ينجز المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الوصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بـ مطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المولية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

### **3.31 التقرير السنوي**

يعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المowالية لانتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضًا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المقيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتثبيت تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالجوانب بكل الطرق المناسبة.

### **المادة 32: الإتاوات**

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

### **المادة 33: المقابل المالي**

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ خمس مائة وأربعون ألف درهم (540.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصدق عليه محضر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**المادة 34: العقوبات التعاقدية****1.34 العقوبات المالية**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر الحصول عليه. وهذه الغاية يتبعها المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للتردّدات المفرزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

**2.34 العقوبات غير المالية**

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجرِّ المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

### **المادة 35: تغيير دفتر التحملات**

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

### **المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص**

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط يمتنعها القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمان والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخير الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

### **المادة 37: وحدة دفتر التحملات**

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

**المادة 38: الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلقة به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 من هذا الدفتر.

**المادة 39: مقتضيات انتقالية**

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 ديسمبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

## الملحق رقم 1 : لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
ماري تريس بورت	1565	%31.3
عبد المنعم دلي	1460	%29.2
خالد بلزييد	175	%3.5
جون لوك مفتان	1	-
أيكسور	514	%10.3
سينغجيا	515	%10.3
كلوبال كومينيكاسيون	515	%10.3
سوبرا	245	%4.9
إدريس بنعيمة	5	-
أمين العلمي	5	-
المجموع	5.000	%100

## الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
عبد المنعم دلي	رئيس المدير العام
خالد بلزييد	عضو المجلس الإداري المدير العام
ماري تريس بورت	عضو المجلس الإداري
جون لوك مفتان	عضو المجلس الإداري
أيكسور	عضو المجلس الإداري
سينغجيا	عضو المجلس الإداري
كلوبال كومينيكاسيون	عضو المجلس الإداري
سوبرا	عضو المجلس الإداري
إدريس بنعيمة	عضو المجلس الإداري
أمين العلمي	عضو المجلس الإداري